وزارة المالية

قرار
بتشكيل لجنة ثلاثية لبحث طلبات التعويض عن اصابات العمل

وزير المالية   وزير العدل والشئون القانونية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣/٤٢) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٦ بشأن تشكيل لجنة التعويض عن اصابات العمل وتحديد اختصاصها .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦/٥٣) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٨ بتفويض وزيري المالية والعدل والشئون القانونية في تشكيل لجنة ثلاثية من ممثلين لوزارتي المالية والعدل والشئون القانونية وادارة الفتوى والتشريع لفحص طلبات التعويض عن اصابات العمل وعرضها على لجنة التعويض للفصل فيها .

واستهداء بالتعميم رقم (١٥ لسنة ١٩٨٣) الصادر من ديوان الموظفين بشأن اجراءات تعويض الموظفين عما يلحقهم من وفاة أو اصابات اثناء العمل وبسببه .

وبعد الاطلاع على كتاب ادارة الفتوى والتشريع رقم م/ع/٢٧٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ بتسمية ممثلها في اللجنة الثلاثية .

وفي اطار من التشاور وتبادل الرأي .

قررا

مادة أولى :

تشكيل لجنة ثلاثية لفحص طلبات التعويض عن اصابات العمل ويكون تشكيلها على الوجه الآتي :

أ ـ عبد العزيز دخيل الدخيل
وكيل وزارة العدل والشئون القانونية المساعد   رئيسا

ب ـ عبد المحسن محمد الشمان
مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة المالية   عضوا

ج ـ عبد الرحيم ابراهيم العوضي
نائب ثاني بادارة الفتوى والتشريع   عضوا

وتتولى هذه اللجنة فحص طلبات التعويض عن الوفاة أو الاصابة بالعجز اثناء العمل وبسببه ، ثم عرضها على لجنة التعويض مشفوعة بتقرير يتضمن رأيها في الحالات المحالة اليها .

مادة ثانية :

تحدد اللجنة اسلوب ونظام سير عملها بما يكفل سرعة الفصل في طلبات التعويض المعروضة عليها .

ويكون انعقاد اللجنة بمقر وزارة العدل والشئون القانونية .

مادة ثالثة :

تراعي اللجنة حين مباشرة اعمالها الاجراءات السارية بشأن حالات التعويض عن الوفاة أو الاصابة بالعجز اثناء العمل وبسببه الصادر بها تعميم ديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣

مادة رابعة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ، وتودع صورة منه امانة مجلس الوزراء .

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبد الله العثمان

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

صدر في : ٩ ربيع الثاني ١٤٠٧هـ
١١ ديسمبر ١٩٨٦م